مسائل الشهادات

مسألة - ١ -

مذهب الشافعي رضي الله عنه حصولُ الترجيح بكثرة الأدلة، وانضمام علة إلى علة؛ وان صَلَحت كلٌّ واحدة أن تكون مستقلة.

واحتج في ذلك: بأنا إذا فرضنا دليلين متعارضين متساويين في القوة في ظننا، ثم وجدنا دليلاً آخر يُساوي أحدهما، فمجموعهما لابد وأن يكون زائداً على ذلك الآخر، لأن مجموعهما أعظمُ من كل واحد منهما، وكلٌّ واحد منهما مساو لذلك الآخر، والأعظم من المساوي أعظم وأرجح [١].

وذهبت الحنفية [٢] إلى أن الترجيح إنما يحصل بوضوح زيادة تنشأ من عين [٣] أحد الدليلين على الآخر، صفة ناشئة منه كقولهم: هذه الدراهم راجحة إذا مالت كفة الدراهم على كفة الصنج بصفة الثقل.

[أما انضمام][٤] دليل إلى دليل، أو علة إلى علة أخرى: فلا يوجب رجحان تلك العلة.

واحتجوا في ذلك بأنا أجمعنا على أن الشهادة والفتوى، لا تتقوى بكثرة العدد، فإن شهادة شاهدين، وشهادة أربعة فيما يثبت بشاهدين سواء،

(١) انظر: «الإحكام» للآمدي: (٤/ ٣٢٥) فما بعدها «التوضيح والتلويح»: (٢/ ١١٤) فما بعدها.

(٢) انظر: «أصول السرخسي»: (٢/ ١٤٦-٢٦٥) «التلويح على التوضيح»: (٢/ ١١٤) فما بعدها.

(٣) في «د» (من غير) وهو تصحيف.

(٤) في «د» (أما بانضمام) والصواب ما أثبت من «ز».

وشهادة عشرة [وشهادة أربعة فيما يثبت بأربعة سواء][1] .

وأيضاً أجمعنا على أن الخبر الواحد لو عارضه ألف قياس يكون راجحاً على الكل، وذلك يدل على أن الترجيح لا يحصل بانضمام دليل إلى دليل.

ويتفرع عن هذا الأصل:

أن بينة ذي اليد مسموعةٌ، وتقدم على بينة الخارج عندنا، لاعتضاد بينته باليد[2] .

وعندهم: لا تسمع، لأن اليد دليل مستقل بإثبات [الحكم][3] فلا يصلح [لترجيح بينة][4] لأنها منفصلة عن البينة [5] .

(١) ما بين القوسين ساقط من «ز».

(٢) انظر: «مغني المحتاج مع المنهاج»: (٤/ ٤٨٠-٤٨١).

(٣) في «ز» (الملك).

(٤) في «ز» (الترجيح ببينة).

(٥) انظر: «كنز الدقائق مع كشف الحقائق»: (٢/ ١١٥-١٠٦).

مسألة - ٢ -

الاستثناء إذا تعقب جملاً نسق بعضها على بعض، رجع إلى جميع الجمل عند الشافعي رضي الله عنه وأصحابه، ولا يختص بالجملة الأخيرة [١].

مثاله: أن يقول: وقفت داري هذه على بني فلان، وخاني هذا على بني فلان إلا الفساق منهم.

واحتجوا في ذلك بأمور ثلاثة:

أحدها- أن الإجماع منعقد على أن الإنسان إذ قال: لفلان على خمسة، وخمسة، إلا سبعة، أنه يكون مقراً بثلاثة.

ولو كان الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة، لكان مقراً بعشرة، لأن الاستثناء حينئذ يختص بالخمسة الثانية، ويكون استثناء مستغرقاً بل زائداً عليه، والاستثناء المستغرق باطل.

وحيث اتفقنا على أنه يكون إقراراً بثلاثة دل أنه انعطف على جميع الجمل.

الثاني: أنا أجمعنا على أن الاستثناء المعلق بمشيئة الله تعالى، والمقيد بالشرط: يرجع إلى جميع الجمل، كقول القائل: نساؤه [٢] طوالق وعبيده أحرار، وأمواله صدقة إن شاء الله، فإنه يرجع إلى الجميع، حتى لا يقع شيء من الأحكام.

وكذا إذا قال: عبيده أحرار ونساؤه طوالق إن دخلوا الدار، فإن هذا

(١) انظر: «منهاج الوصول» للبيضاوي مع شرحيه للإسنوي والبدخشي: (٢/ ١٢٦) فما بعدها. «الإحكام» للآمدي: (٢/ ٤٣٨) فما بعدها.

(٢) في «ز» النسبة إلى ضمير المتكلم في الثلاثة (نسائي، عبيدي، أموالي).

الشرط يرجع إلى الجميع، ولا يقتصر على واحدة من الجملتين .

الثالث: أن الجمل [1] التي سبقت الجملة الأخيرة لا يخلو: إما أن يقال: إنها منقطعة عن الجملة الأخيرة كالمسكوت عنها، أو هي مرتبطة بالجملة الأخيرة.

إن قيل: إنها كالمنقطعة المسكوت عنها، فالاستثناء إذا تعقب كلاماً منقطعاً مسكوتاً عنه كان لغواً منقطعاً، فإنه لو قال: له عليَّ عشرة وسكت، ثم قال: إلا خمسة، لم يعد ذلك استثناء، ولا عبرة به.

وفي مسألتنا يحسن أن نعيد الاستثناء إلى الجمل السابقة، ولا نعدَّ ذلك لغواً ولا استثناء منقطعاً، ولو كانت كالمسكوت عنها، لما حسن إعادة الاستثناء إليها[2].

وذهب أبو حنيفة رضي الله عنه وأصحابه: إلى أن الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة دون ما قبلها من الجمل [3].

واحتجوا في ذلك بأمور ثلاثة:

أحدهما: أن الاستثناء لو كان يرجع إلى جميع الجمل وجب أن يكون الاستثناء [من] [4] الاستثناء راجعاً إلى الجملتين جميعاً الاستثناء والمستثنى منه.

وقد اتفقنا على أنه لو قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا درهماً، كان هذا الاستثناء راجعاً إلى الاستثناء الذي تقدمه، لا إلى المستثنى منه، فليكن في مسألتنا مثله.

---

(١) في «د» (ولأن الجمل) بسقوط كلمة (الثالث).

(٢) انظر: «اللمع» لأبي اسحاق الشيرازي: (ص٢٠-٢١).

(٣) انظر: «التوضيح مع التلويح»: (٢/ ٣٠).

(٤) ساقطة من «د».

الثاني: أنهم قالوا: رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة مستيقن، ورجوعه إلى ما قبلها من الجمل محتمل مشكوك فيه، فلا يثبت بالشك والاحتمال.

الثالث: أنا لو قلنا: يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل، أدّى ذلك إلى اجتماع عاملين في معمول واحد، والعاملان لا يجوز اجتماعهما على معمول واحد.

أما الدليل على أنه لا يجوز اجتماع عاملين في معمول واحد [1]:

هو أنا لو قدرنا اجتماع ناصبين لمنصوب واحد؛ فلو قدر انعدام أحدهما، فإنما ينعدم بضده وهو الرفع أو الجر، أدى ذلك إلى أن يصير الشيء الواحد منصوباً مرفوعاً في حالة واحدة وذلك محال.

وهذا ينزع إلى قاعدة عقلية، وذلك أن المتكلمين قالوا: لا يجوز اجتماع سوادين أو بياضين، في محل واحد، لأنا لو قدرنا اجتماعهما، وقدرنا انعدام أحدهما، فإنما ينعدم أحد الضدين [بطريان[2]] الآخر، فيفضي ذلك إلى اجتماع السوادين والبياضين في المحل الواحد وذلك محال.

وأما الدليل على إفضائه إلى اجتماع عاملين في معمول واحد: هو [3] أن العامل فيما بعد «إلا» هو ما قبل «إلا» بواسطة «إلا» لأنها قوت الفعل فأوصلته إلى ما بعدها.

فإذا قلنا: إن الاستثناء يرجع إلى الجمل كلها، احتجنا أن نعمل [كل واحدة[4]] فيما بعد «إلا»، فيجتمع في معمول واحد عاملان.

(١) كذا في الأصل ولعلها (فهو).

(٢) في «ز» (الجريان).

(٣) كذا في الأصل ولعلها (فهو).

(٤) في «ز» (كل واحد).

ثم قد يكون أحدهما نصباً كما في قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[1]، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ رفع، فيمتنع الرفع والنصب في المحل الواحد[2].

وهذا الذي ذكروه مذهب سيبويه[3].

وقد ذهب أبو العباس المبرد: إلى أن العامل في الاستثناء هو (إلا) بتقدير أستثني زيداً، فعلى هذا [لا][4] يؤدي إلى اجتماع عاملين.

ويتفرع عن هذا الأصل:

أن المحدود في القذف إذا ناب قُبلت شهادته عند الشافعي رضي الله عنه.

لأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا﴾[5] يرجع إلى جميع الجمل فيرتفع رد الشهادة كما ارتفع الفسق[6].

فإن قيل: لو عاد إلى جميع الجمل لسقط الحد بالتوبة فإنه منها.

قلنا: سقط على أحد قولي الشافعي رضي الله عنه، وعلى التسليم: إنما لم يسقط الحد بالتوبة؛ لأن المغلَّب فيه حقُّ الآدمي، فلا يسقط إلا

(١) [سورة النور: ٤].

(٢) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (٣/ ٣٤٠) فما بعدها.

(٣) «الكتاب» لسيبويه: (٢/ ٣٣٨) تحقيق وشرح عبد السلام هارون.

(٤) (لا) ساقطة من «د».

(٥) [سورة النور: ٤-٥].

(٦) انظر: «المنهاج مع مغني المحتاج»: (٤/ ٤٣٨-٤٣٩).

باستيفائه، لا لخلل في اقتضاء الصيغة [1] . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه :

(١) انظر : «أحكام القرآن» للجصاص : (٣/ ٣٤١) فما بعدها . «كنز الدقائق مع شرحه كشف الحقائق» : (٢/ ٧٧).

هذا : وقد سلك إمام الحرمين الجويني مسلكاً آخر في [فهم] الآية، فقد خالف الشافعية في طريق الاستنباط، وإن وافقهم فيما بعد بقبول شهادة القذفة إذا تابوا ، قال رحمه الله في البرهان: [القول بأن الواو العاطفة ناسقة، عاطفة، مشتركة، - مما يقتضي جعل الجمل، وإن ترتبت ذكراً. جملة واحدة، ويقتضي ذلك استرسال الاستثناء عنها - خلي عن التحصيل مشعر بجهل مورده بالعربية، والتشريك الذي ادعى هؤلاء، إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بنفسها وليست جملاً معقود بانفرادها: كقول القائل : رأيت زيداً وعمراً.

أما إذا اشتمل الكلام على جمل. وكل جملة لو قدر السكوت عليها، لاستقلت بالإفادة، فكيف يتخيل اقتضاء التشريك فيها، ولكن جملة معناها الخاص بها! وقد يكون بعضها نفياً، وبعضها إثباتاً، كقول القائل.

أقبل بنو تميم ، وأرفضت قريش، وتألبت عقيل؛ فكيف يتحقق الاشتراك في هذه المعاني المختلفة؟ .

ثم قال : ونحن نقول: إذا اختلفت المعاني، وتباينت جهاتها، وارتبط كل معنى بجملة ثم استعقب الجملة الأخيرة استثناء ، فالرأي الحق: الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ؛ فإن الجمل - وإن انتظمت تحت سياق واحد- ليس لبعضها تعلق بالبعض ، وإنما ينعطف الاستثناء على كلام مجتمع في غرض واحد.

وإن اختلفت المقاصد في الجملة، فكل جملة مستقلة بمعناها لا تعلق لها بما بعدها، والواو ليست لتعيين المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام وحسن نظمه. والجملة الأخيرة تفصل الاستثناء عن الجملة المتقدمة من حيث إن الخائض في ذكرها، آخذ في معنى يخالف معنى الجملة المتقدمة، فضرب عنه، فيظهر - والحالة هذه - اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة.

ثم قال فيما بعد: وأما آية القذفة: فإنها خارجة عن القسمين جميعاً على ما سنوضحه الآن قائلين: قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ حكم في جملة، وقوله : ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة؛ فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد. فإذا تاب، رفعت التوبة علة الرد، وانعطف أثرها على الرد لا محالة، فكأنه قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ وهذا يدرأ عنا سؤال من سأل فقال: هلا حططتم الحد بالتوبة؟ فإنا نقول : الحد في حكم الرد المنقطع فإنه موجب =

لا تقبل شهادته أبداً؛ لاختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة [1].

= جريرة ارتكبها، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها. ولو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجرأ الفسقة على الأعراض، فلم نر للحد ارتباطاً بالرد والفسق، وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع، فكأنا عطفنا التوبة على جملة واحدة، مؤذنة بالتعليل، ولم يلزم عطف أثرها على حكم جملة منقطعة عنها.

فإذا جرت مسألة قبول شهادة القذفة لائحة مع استمساكنا بالحق المبين في مأخذ الأصول] اهـ.

«البرهان»: (١/ ٢٨٧) فما بعد.

(١) انظر: «أحكام القرآن» للجصاص: (٣/ ٢٧٤).